

المادة (16):

على الوسيط إعلام البورصة والهيئة خطياً وبشكل فوري بالأنعمال المحظورة التي يرتكبها عملاؤه مستخدمين الخدمة خلافاً لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بهقتضاه.